



15 march, 2026

قرار إداري رقم (12) لسنة 2026 بشأن إنشاء المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة، وانطلاقاً من رسالة المنظمة في تعزيز النزاهة الإعلامية، وترسيخ مبادئ الحقيقة والشفافية، ومواجهة التضليل الإعلامي على المستويين الإقليمي والدولي. واستجابة للتحديات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الإعلامي والرقمي، وما يرافقها من انتشار للمعلومات المضللة وحملات التأثير المنظم، ورغبةً في إنشاء مركز دولي متخصص يتولى رصد وتحليل ومواجهة التضليل الإعلامي، وتعزيز التحقق المهني من المعلومات، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، **قرر ما يلي:**

المادة (1): إنشاء المركز

يُنشأ مركز دولي مستقل تحت مسمى:

المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)
International Center for Combating Media Disinformation (ICCMD)

ويؤسس المركز بمبادرة من المنظمة الدولية للصحافة والإعلام، ويتمتع بالشخصية المؤسسية والاستقلال الإداري والتشغيلي والمالي اللازم لممارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار والنظام الأساسي للمركز

المادة (2): المقر الرئيسي

يكون المقر الرئيسي للمركز في مملكة هولندا، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية داخل دولة المقر أو خارجها وفقاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح المنظمة.



15 march, 2026

المادة (3): أهداف المركز

يهدف المركز إلى:

1. مكافحة التضليل الإعلامي والمعلومات المضللة.
2. التحقق المهني من الأخبار والمحتوى الإعلامي.
3. رصد وتحليل حملات التضليل الإعلامي والذباب الإلكتروني.
4. إعداد الدراسات والبحوث والتقارير المتخصصة.
5. تعزيز النزاهة الإعلامية والوعي الإعلامي والرقمي.
6. تطوير معايير ومنهجيات التحقق من المعلومات.
7. تنفيذ البرامج التدريبية وبناء القدرات.
8. تقديم الاستشارات الفنية والإعلامية.
9. دعم التعاون والشراكات مع المؤسسات والجهات الإقليمية والدولية.
10. إنشاء قواعد بيانات ومؤشرات لرصد اتجاهات التضليل الإعلامي.
11. القيام بأي مهام أخرى تحقق أهداف المركز.
12. إعداد تقارير ربع سنوية عن الممارسات الإعلامية المخالفة لمعايير النزاهة الإعلامية، ورفعها إلى المنظمة الدولية

للصحافة والإعلام – هولندا، تمهيداً لإدراجها ضمن التقرير السنوي الذي ترفعه المنظمة إلى البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية

المادة (4): الحوكمة

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس المنظمة الدولية للصحافة والإعلام، ويختص برسم السياسات العامة، واعتماد الاستراتيجيات والخطط، والإشراف على أعمال المركز وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

المادة (5): الإدارة التنفيذية

يتولى إدارة المركز أمين عام يُعين بقرار من رئيس المنظمة الدولية للصحافة والإعلام، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والإشراف على الأمانة العامة، وممارسة الاختصاصات المقررة له في النظام الأساسي.

المادة (6): الاستقلالية

يتمتع المركز بالشخصية المؤسسية والاستقلال الإداري والتشغيلي والمالي، ويمارس اختصاصاته ويتخذ قراراته بصورة مستقلة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولوائحه الداخلية. ويرتبط المركز بالمنظمة الدولية للصحافة والإعلام بعلاقة تأسيسية ومرجعية مؤسسية عامة بوصفها الجهة صاحبة المبادرة في إنشائه، وذلك دون المساس باستقلال المركز في إدارة شؤونه أو تنفيذ اختصاصاته.



15 march, 2026

المادة (7): الموارد المالية تتكون موارد المركز من:

- عوائد البرامج والخدمات
- خدمات الاستشارات.
- البرامج التدريبية.
- المنح والهبات والتبرعات المقبولة قانونًا.
- الرعاية والشراكات المؤسسية.
- أي موارد مشروعة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (8): النظام الأساسي

يصدر للمركز نظام أساسي ولائحة داخلية وهيكل تنظيمي وسياسات ولوائح تنفيذية تنظم أعماله، وتعتمد وفقًا للإجراءات المقررة.

المادة (9): الالتزام بالمعايير يلتزم المركز في جميع أعماله بمبادئ:

- النزاهة المهنية.
- المصداقية والشفافية.
- الحياد والاستقلالية.
- احترام القوانين والأنظمة الوطنية والدولية.
- المعايير الدولية للتحقق من المعلومات.
- احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

المادة (10): التنفيذ وسريان القرار

يكلف الأمين العام للمنظمة الدولية للصحافة والإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تشكيل اللجنة التأسيسية للمركز، واستكمال إعداد نظامه الأساسي ولوائحه التنظيمية، واتخاذ ما يلزم لبدء أعماله. ويُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 15 / 03 / 2026

خالد بكداش

رئيس المنظمة الدولية للصحافة والإعلام – هولندا